الأمم المتحدة

A/C.2/73/L.22

الجمعية العامة

Distr.: Limited
22 October 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الثانية

البند ٢٥ (ب) من جدول الأعمال

الأنشـــطة التنفيذية من أجل التنمية: التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

مصر*: مشروع قرار

التعاون بين بلدان الجنوب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٦٤/٢٢٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠٠٩ الذي أقرت فيه وثيقة نيروبي الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ تؤكد من جديد أيضـا قرارها ٣٣/١٣٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسـمبر ١٩٧٨ الذي أقرت فيه خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[(١)]،

وإذ تشـير إلى قراراتها ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٦٠/٢١٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٦٢/٢٠٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٦٣/٢٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٦٤/١ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و ٦٦/٢١٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١١، و ٦٧/٢٢٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٢، و ٦٨/٢٣٠ المؤرخ ٢٠ كـانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٣، و ٦٩/٢٣٩ المؤرخ ١٩ كـانون الأول/

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاءُ مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بوينس آيرس، ٣٠ آب/أغسطس – ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.78.II.A.11 والتصويب)، الفصل الأول.

الرجاء إعادة استعمال الورق

ديسمبر ٢٠١٤، و ٢٢٢/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٢٤٤/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ٢٣٧/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٨/٧١ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٧ بشأن طرائق عمل مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ تؤكد من جديد أيضا مقررها ٥٥٤/٧٢ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨ بشأن موضوع مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب ومواضيع المؤتمر الفرعية،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات المتعلقة بالتنمية المستدامة، تتسم بالعالمية والشمول وبعد المدى، وتركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨٣/٦٩ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بشأن إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب وإلى نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وإذ تقر ببرنامج عمل هافانا، المعتمد في مؤتمر القمة الأول لبلدان الجنوب[٢]، وإطار عمل مراكش لتحقيق التعاون فيما بين بلدان الجنوب[٣]، وخطة عمل الدوحة التي اعتمدها مؤتمر القمة الثاني لبلدان الجنوب[٤]،

---

(٢) A/55/74، المرفق الثاني.

(٣) A/58/683، المرفق الثاني.

(٤) A/60/111، المرفق الثاني.

وإذ تعيد تأكيد اتفاق باريس[٥]، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وإذ تشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٦] التي لم تودع بعدُ صك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ ترحب بعقد الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، وذلك في كاتوفيتسه، بولندا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تؤكد من جديد الخطة الحضرية الجديدة، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المعقود في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٧]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧٢/٢٧٩ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨ بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تشير إلى أن عام ٢٠١٨ يشهد الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد خطة عمل بوينس آيرس،

وإذ تدرك أنه منذ اعتماد خطة عمل بوينس آيرس، تكثَّف التعاون فيما بين بلدان الجنوب كثيرا فبلغ مستوى بارزا على صعيد العمل المؤسسي، وشهد مشاركة متزايدة من جانب الجهات الفاعلة الوطنية والدولية، وأخذ يدعم التكامل الإقليمي، ويعزز إسهامه في التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة،

وإذ تدرك أيضا أن للتعاون فيما بين بلدان الجنوب أهمية حاسمة متزايدة في تدعيم القدرات الإنتاجية لدى البلدان النامية وأن له آثارا إيجابية على التجارة والتدفقات المالية والقدرات التكنولوجية والنمو الاقتصادي، وإذ تكرر تأكيد أهمية الشراكات العالمية،

وإذ تكرر تأكيد التعهّد بعدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تعيد تأكيد تسليمها بأن كرامة الإنسان أمر أساسي ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لما فيه منفعة جميع الأمم والشعوب وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها ببذل قصاراها لكي تشمل جهودها الأشد تخلّفا عن الركب في المقام الأول،

وإذ تجدد التزامها بضمان عدم ترك أي بلد أو فرد خلف الركب وبتركيز جهودنا على المجالات التي تشتد فيها التحديات، بوسائل منها كفالة إدماج الأشد تخلفا عن الركب وضمان مشاركتهم،

---

(٥) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(٧) القرار ٧١/٢٥٦، المرفق.

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب[٨]؛

٢ - ***تنوه*** إلى أن وحدة التفتيش المشتركة قدمت، في تقريرها عن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في منظومة الأمم المتحدة[٩]، توصيات لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية بشأن تنفيذ تدابير ترمي إلى زيادة تعزيز مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتطلب في هذا الصدد مواصلة الجهود لتنفيذ التوصيات التي لم تنفذ بعد؛

٣ - ***تحيط علما*** بالتقرير المرحلي بشأن التوصيات الواردة في استعراض التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في منظومة الأمم المتحدة[١٠]؛

٤ - ***تسلّم*** بالحاجة إلى تعزيز وزيادة تنشيط التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتهيب بجميع الدول إلى أن تشارك مشاركة كاملة وبناءة في مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي سيعقد في بوينس آيرس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩، وترحب بتوصية الأمين العام بأن تقدم منظومة الأمم المتحدة مدخلات فنية، عن طريق مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب العامل بصفته أمانة المؤتمر، وذلك لإثراء المناقشات بين الدول في سياق التحضير للمؤتمر؛

٥ - ***تسلّم أيضا*** بأهمية التعاون فيما بين بلدان الجنوب وماضيه الفريد وخصوصياته، وتؤكد من جديد رأيها أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب مظهر من مظاهر التضامن بين شعوب الجنوب وبلدانه يسهم في رفاهها الوطني واعتمادها على الذات، وطنيا وجماعيا، وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة[١١]، التي تبني على ما أنجز من الأهداف الإنمائية للألفية، وتسعى إلى تحقيق ما لم يتحقق من تلك الأهداف، وتؤكد من جديد أيضا أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ينبغي أن تحدَّد معالمه ويُرسَم مساره على يد بلدان الجنوب، وأن يظل هذا التعاون مسترشدا بمبادئ احترام السيادة الوطنية، وتولي زمام الأمور على الصعيد الوطني والاستقلال الوطني، والمساواة، وعدم فرض الشروط، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتحقيق المنفعة المتبادلة؛

٦ - ***تؤكد*** أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، بل هو مكمِّل له؛

٧ - ***تؤكد من جديد*** أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب مسعى مشترك لشعوب وبلدان الجنوب، مستمد من الخبرات المشتركة والمشاعر المتبادلة، ويستند إلى أهدافها المشتركة وإلى التضامن فيما بينها، ويسترشد، في جملة أمور، بمبادئ احترام السيادة الوطنية وتولي البلدان زمام أمورها بنفسها، دون فرض أي شروط، وأنه ينبغي ألا ينظر إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب باعتباره مساعدة إنمائية رسمية، وأنه يمثل شراكة بين أطراف متساوية تقوم على التضامن، وتسلم في هذا الصدد بضرورة تعزيز الفعالية الإنمائية للتعاون فيما بين بلدان الجنوب من خلال مواصلة تعزيز المساءلة والشفافية المتبادلتين

---

(٨) A/73/321.

(٩) A/66/717.

(١٠) A/73/311/Add.1.

(١١) انظر القرار ١/٧٠.

فيما بينها، بالإضافة إلى تنسيق مبادراتها مع مشاريع وبرامج التنمية الأخرى على أرض الواقع، وفقا لخطط وأولويات التنمية الوطنية، وتقرّ بأن تأثير التعاون فيما بين بلدان الجنوب ينبغي أن يقيَّم بهدف تحسين نوعيته، حسب الاقتضاء، بطريقة تركز على النتائج؛

٨ - ***ترحب*** بزيادة مساهمة التعاون فيما بين بلدان الجنوب في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وتشجع البلدان النامية على القيام طوعا بتكثيف جهودها لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، ومواصلة تحسين فعالية التنمية، وفقا لأحكام وثيقة نيروبي الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب[١٢]، وترحب بالالتزامات بتعزيز التعاون الثلاثي باعتباره وسيلة للاستفادة من التجارب والخبرات ذات الصلة في التعاون الإنمائي؛

٩ - ***تؤكد من جديد*** الولاية والدور المركزي المنوطين بمكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب بوصفه مركز التنسيق المعني بتعزيز وتيسير التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من أجل التنمية، على الصعيد العالمي وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وتعرب عن تقديرها لبلدان الجنوب التي كثفت تعاونها مع المكتب، الذي عزز أيضا دوره وتأثيره عن طريق زيادة موارده المالية والبشرية وموارد ميزانيته من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٠ - ***تسلّم*** بضرورة تعبئة الموارد الكافية لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وترحب في هذا السياق بالمساهمات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وصندوق بيريز - غيريرو الاستئماني للتعاون فيما بين بلدان الجنوب دعما لهذا التعاون، وتدعو جميع البلدان إلى أن تدعم، وفقا لقرارها ٢٦٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، المبادرات الأخرى المتخذة لفائدة جميع البلدان النامية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا فيما بين البلدان النامية بشروط متفق عليها؛

١١ - ***تهيب*** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايته وموارده، إلى أن تكفل عدم ترك أي فرد أو بلد خلف الركب في تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ''التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية'' في إطار البند المعنون ''الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية''، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والسبعين، تقريرا شاملا عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

---

(١٢) القرار ٢٢٢/٦٤، المرفق.